

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض السيد وزير التجارة والصناعة في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل